Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5): 30 Sep 2022
P: 59 - 80

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5): 30 سبتمبر 2022م
ص: 59 - 80

Condition of the ability and capability in (Al-Ihtisab) the Promotion of Virtue and Prevention of Vice its evidence and regulations

Asma Adam Hawsawi

Abstract: The objective of the research is to root the condition of ability and capability to (Al-Ihtisab) the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, extract the Islamic legal concept of it, and explain how to apply it into reality.

The inductive method has been used in most of the research in collecting its material, and the deductive method to produce the Islamic legal rules related to it.

The results concluded that the intent of the condition of the ability and capability is a presumption that outweighs the interest of Islamic law, and the presence of sensory and moral preparation for the responsible which enables him to influence in Prevention of Vice, and the encouragement of wise Sharia in the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and reform from everyone, each according to his ability and capability.

Keywords: Rooting, hisbah, ability, capability, Al-Ihtisab.

شرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب أدلته وضوابطه
-دراسة تأصيلية-

أسماء بنت آدم هوساوي

المستخلص: هدف البحث إلى التأصيلُ لشرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب، واستخلاص المفهوم الشرعي له، وبيان كيفية تنزيله على الواقع، وقد غلب على البحث المنهج الاستقرائي في جمع مادته، والاستنباطي في تخريج القواعد الشرعية المتعلقة به.

وخلَصَت نتائج البحث إلى أن مقصود الشرط هو مَظِنَّةُ ترجُّح المصلحة الشرعية، ووجود التهيئة الحسية والمعنوية لدى المكلَّف، التي تمكِّنه من التأثير في دفع المنكر، وتشوُّف الشرع الحكيم للاحتساب والإصلاح من كل فرد؛ بحسَبِ قدرته واستطاعته.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، حِسبة، القدرة، الاستطاعة.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء وإمام المهتدينَ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، أما بعد:

فإن الاحتساب من أعظم شعائر الدين، وقد ميَّز الله -تعالى- به هذه الأمَّةَ، وجعله سببًا في خيريَّتها؛ قال عز من قائل-سبحانه-: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

(1) سورة آل عمران: الآية110.

وقد حظيَ الاحتساب باهتمام علماء المسلمين، فتناولوه بالتصنيف، وبيَّنوا أحكامه ومسائله، وما يتعلق به من شروط؛ أهمُّها: التكليف، والعلم، والقدرة والاستطاعة؛ وفي هذا البحث تناوُلَتُ شرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب؛ إذ رأيتُه مقرَّرًا في مسائلِ العلماء، وأنَّه تتراوح حالات الاحتساب ودرجاتُه بحسَبِه، والتكليف منوط به، فجاء البحث مؤصِّلًا لهذا الشرط؛ ببيان أدلَّتِه من الكتاب والسنة، واستخراج ضوابطه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأمور الآتية:

1- تناثر أقوال العلماء وتقريراتهم في موضوع الاحتساب.
2- عدم وضوح ضوابطه.
3- صعوبة تنزيل التنظير على الواقع.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

1. بيان ضابط وأدلة القدرة والاستطاعة في الاحتساب.
2. تأصيل مسائل القدرة والاستطاعة في الاحتساب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في الأمور الآتي ذِكرُها:

1- تعلُّقُ التكليفِ بالاحتساب بشرط القدرة والاستطاعة؛ فنبعتْ أهمية الموضوع من عدم انفكاكه عنه.
2- عدم وجود دراسة مستقلَّةٍ جمعتْ مباحث الشرط -فيما قد علِمتُ-.

الدراسات السابقة:

الدراسات المشابهة التي وقفت عليها بعد البحث والتتبع؛ وهي:

1- (الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية) للباحث مصباح المتولي السيد حماد- أوجه التشابه والاختلاف:

اشتركتْ دراسة الباحث الدكتور حماد ودراستي في الإطار العام للاستطاعة الشرعية، وتوجَّهت دراسته إلى تناول الاستطاعة واستعراض أثرها على التكاليف الشرعية، في حين اتجهتْ دراستي لتخصيص مسائل الاستطاعة المتعلقة بباب الاحتساب.

2- (أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية) للباحث الدكتور ناصر بن محمد بن حمد المنيع- أوجه التشابه والاختلاف:

اشتركت دراسة الباحث الدكتور المنيع ودراستي في الموضوع ذاته، وهو القدرة والاستطاعة. والفرق الجوهري أن الباحث تناول في بحثه الاستطاعةَ وأثرها في جميع أحكام الشريعة، حيث استعرض مسائل الاستطاعة في أبواب الفقه، ولم يتطرق للاحتساب، ومضمون دراستي التأصيل لشرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب.

3- (أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين) للباحث خلف سليمان البلوي- أوجه التشابه والاختلاف:

تتفق دراستي ودراسة الباحث البلوي في أنهما اشتركَتَا في الإطار العام في البحث عن الاستطاعة الشرعية وأدلتها، وركزت دراسة الباحث على تتبع الأثر الأصولي في الحكم الشرعي التكليفي، وبيان أثرها في مباحث الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، بينما تمركزت دراستي حول مبحث الاستطاعة المؤثر في باب الاحتساب.

4- (الاستطاعة لوجوب الحج) للباحث حمد بن سليمان بن حمد.- أوجه التشابه والاختلاف:

تتفق دراستي ودراسة الباحث في أنهما تناوَلَتا الاستطاعة في باب معيَّن، دراسة الباحث في الاستطاعة في الحج ومسائله وأحكامها المتعلقة به، ودراستي تخص جانب القدرة والاستطاعة في الاحتساب.

5- (نظرية الاستطاعة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) للباحث التجاني عاد- أوجه التشابه والاختلاف:

اشتركت دراسة الباحث التجاني ودراستي في ذات الموضوع العام: الاستطاعة، وبيان حقيقة القدرة والاستطاعة، وتناولت دراسة الباحث الاستطاعةَ الشرعية كنظرية فقهية، مع ذكر تطبيقاتها العملية، بينما تناولت دراستي القدرة والاستطاعة في باب الاحتساب كشرط من شروطه، مع بيان المسائل المتعلقة به.

منهج البحث.

غلب على البحث المنهج الاستقرائي في جمع مادته ومسائله من مظانِّها، والمنهج الاستنباطي والتحليلي لتخريج المادة المستقرَأة على القواعد الشرعية العامَّة والخاصة المتعلقة بباب الاحتساب.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

- المقدمة: واشتملت على ما تقدم.
- التمهيد، وفيه: تعريف الاحتساب والشرط، ومعنى مفردتَيِ (القدرة) و(الاستطاعة)، والفرق بينهما.
- المبحث الأول: أدلة اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب.
- المبحث الثاني: ضوابط اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد

من المعلوم أن لكل مسألة أصل تُستند عليه، وبه تُناط الأحكام، وهذا البحث يهتم باستعراض أدلة شرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب، ومنها تُستخرج الضوابط المُفسرة لدقائقه، ومن مهمات الإلمام بالشرط التفريق بين القدرة والاستطاعة في الاصطلاح اللغوي والشرعي، ليوضح حد ضوابطه، ويبدأ البحث بتعريف مفردات البحث في الآتي:

تعريف الاحتساب

أولاً: الاحتساب لغة: والحِسبة بمعنًى واحدٍ، وهو اسم لها[2]، وتأتي في اللغة بعدة معانٍ؛ منها:

- طلب الأجر: الاحتساب: هو طلب الأجر. والحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسْبة، واحتسب فيه احتسابًا [3].
- رجاء العِوض والخلف من الله -تعالى- واحتسب فلانٌ ابنًا له أو ابنةً له؛ إذا مات وهو كبير. واحتسب بكذا أجرًا عند الله[4].

(2) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس (275/2).

(3) ينظر: ابن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم، (3/ 207)، الزبيدي، تاج العروس (275/2).

(4) المصدر السابق (315/1).

- الإنكار: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيحَ عمله[5].

ثانيًا: الاحتساب اصطلاحًا:

عُرِّف الاحتسابُ بالعديد من التعريفات باعتبارات عِدَّة؛ إما بصفتها نظامًا سلطانيًّا يتبع جهة وجهازًا خاصًّا مخوَّلًا للقيام بواجباته يُوكل للمحتسب، ويسمَّى المولى، أو بكونه حكمًا شرعيًّا منوطاً بآحاد المكلَّفين. وأشهر التعريفات للاحتساب ما ذكره الماوَرْدي وأبو يعلى-رحمهما الله-؛ فقد عرَّفا الحِسبة -وهي فعل الاحتساب- بأنها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا أُظهر فِعلُه"[6].

تعريف الشرط:

أولاً: الشرط لغة: هو "تعلُّق شيء بشيءٍ آخَرَ، بحيث إذا وُجِد الأولُ وُجِد الثاني"[7]، وله عدةُ معانٍ في اللغة؛ منها:

- العلامة: "الشرط: معروف، والجمع شُروط وأشراط، وأشرط فلانٌ نفسه لهذا الأمر؛ أي: جعل نفسه عَلَمًا له، وبه سُمِّيَ الشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم أعلامًا للناس يُعرَفون بها.
- الإعداد والتهيئة: معنى أشرط فلان من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئًا للبيع، وقد أشرط نفسه لكذا وكذا: أي أعلمها وأعدها"[8]. "وأشرط فيها نفسه، أي: هيَّأها لهذه التبعة"[9].

ثانيًا- الشرط اصطلاحًا:

عرَّفه القرافي-رحمه الله- بأنه: "الذي يلزم من عَدَمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته"[10]. وفي معناه ما ذكره ابن قُدامة-رحمه الله- بقوله: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

والشروط نوعان؛ هما:

شروط صحة، وشروط وجوب وأداء، وشرط الأداء هو: "عبارة عن قدرة يتمكَّن بها العبد من أداء ما لزِمه، أي: شرط لتحقق الأداء؛ وذلك لأنَّ القدرة مقارِنة للفعل؛ لأنَّ الفعل لا يُتصوَّرُ بدون تلك القدرة، فيتوقف الفعل على تلك القدرة"[11].

فالقدرة والاستطاعة في الاحتساب شرطُ وجوبٍ، فعدم وجود القدرة والاستطاعة يلزم عدم وجوب الاحتساب، ولا يلزم من وجود القدرة والاستطاعة وجوبُ الاحتساب، ووجودهما مع انتفاء الموانع يشغل الذمةَ ويتعلق بها، وعند الإخلال باكتمال الشروط يُؤخذ بالرخصة بدلًا من العزيمة. فشرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب يعني: العلامة[12] والأمارة[13] التي يُستدل بها على تعلُّق الأمر والنهي في الاحتساب بذمَّة المكلَّف.

---

(5) ينظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم (208/3).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص349)، أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص285).

(7) القلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص69).

(8) ابن دريد، جمهرة اللغة (726/2)، الأزهري، تهذيب اللغة (212/1).

(9) الأزهري، تهذيب اللغة (1/ 212).

(10) القرافي، الفروق (62/4).

(11) السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي (421/2).

(12) العلامة عند الأصوليين هي: ما كان علَمًا على الوجود؛ من غير أن يتعلق به وجوبُ الحكم، ولا وجوده عنده. ينظر: السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي (2115/5).

معنى مفردتَي (القدرة) و(الاستطاعة)، والفرق بينهما، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: معنى مفردتي(القدرة) و(الاستطاعة) في اللغة:

عُرفت القدرة والاستطاعة في اللغة بالمُكنة، وهو معنًى مساوٍ للقدرة والاستطاعة، كما جاء في المعاجم القديمة والحديثة؛ ففي تاج العروس: والمُكنة -بالضم-: القدرة والاستطاعة[14].

وجاء في المعجم الوسيط: "المكنة هي القدرة والاستطاعة، والقوَّة والشِّدة"[15]. ويمكن اعتبار معناها أعلى مراتب القدرة والاستطاعة؛ لاستغراقه المعانيَ جميعًا.

وللقدرة والاستطاعة مزيدُ تخصيص في اللغة في المعاني الآتية:

أولًا: **القدرة:** مأخوذة من مادة: ق د ر: (قدر) الشيء: مبلغه. وهو بسكون الدال وفتحها، وهي مصدر قدر، ولها عدةُ معانٍ في اللغة، ومما جاء في الصحاح من معانيها:

- المنتهى والمبلغ من الشيء: قدر الشيءِ: مبلغه، وقدر الله وقدره.
- التمام: وفي الحديث: «**فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُروا له**»[16]، أي أتِمُّوا ثلاثين.
- التهيئة: "وتقدر له الشيء، أي: تهيَّأ، والاقتدار على الشيء: القدرة عليه"[17].
- الطاقة والإطاقة: قال العسكري-رحمه الله-: "الطاقة: غايةُ مقدرة القادر، واستفراغ وُسعه في المقدور، يقال: هذا طاقتي، أي: قدر إمكاني. ولا يقال لله -تعالى-: مطيق لذلك"[18].

ثانيًا: الاستطاعة: مأخوذة من مادة: ط وع: هو (طوع) يديه، أي: منقاد له. و(الاستطاعة): الإطاقة. وربما قالوا: (اسطاع) يسطيع، يحذفون التاء؛ استثقالًا لها مع الطاء. وبعض العرب يقول: (استاع) يستيع، فيحذف الطاء. وبعض العرب: (أسطاع) يسطيع، بقطع الهمزة[19].

وتأتي كذلك بعدة معانٍ في اللغة؛ منها:

- الانقياد: والاستطاعة في قولك: طاعت جوارحه للفعل، أي انقادت له؛ ولهذا لا يُوصف الله بها، ويقال: أطاع، وهو مطيع وطاع له، وهو طائع له؛ إذا انقاد له.
- الإجابة: جاءت الاستطاعة بمعنى الإجابة، في مثل قوله -تعالى-: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[20] أي: هل يجيبك إلى ما تسأله؟ وأما قولُه -تعالى-: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[21] فمعناه: "أنه يثقل عليهم استماعُ القرآن، وليس بمعنى أنهم لا يقدرون على ذلك. وأنت تقول: لا أستطيع أن أُبصر فلانًا، تريد أن رُؤيته تثقُلُ عليك"[22].

---

(13) الأمارة عند الأصوليين هي: العلة الشرعية، والأمارة كالدَّلالة في أنها كاشفة عن شيء، ولا يُتصور دَلالةٌ وأمارة لا تكشف عن شيء. ينظر: البَصْري، المعتمد في أصول الفقه (271/2).

(14) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس (192/36).

(15) مجمع اللغة بالقاهرة، المعجم الوسيط (882/2).

(16)متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» برقم (1906) (3/ 27)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا برقم (1080) (2/ 759).

(17) صحاح الجوهري (ص407).

(18) العسكري، الفروق اللغوية، (ص110).

(19) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص193).

(20) سورة المائدة: الآية 112.

(21) سورة الكهف: الآية 101.

المسألة الثاني- حقيقة القدرة والاستطاعة في الاحتساب، والفرق بينهما:

يمكن عقد مقارنة بين القدرة والاستطاعة لمعرفة مدى تقارب المفردتين واختلافهما من حيثُ: التعريفُ، والزمنُ، والإرادة، والماهيَّةُ، والعَلاقة.

أ- التعريف: عُرفت القدرة بعدة تعاريفَ؛ منها:

- هي ما أوجب كون القادر عليه قادرًا[23].
- هي "ما يتمكن بها العبد، وعليها مدار التكليف، وهي بمعنى سلامة الأسباب والآلات"[24].
- هي "الصفة التي تمكِّنُ الحيَّ من الفعل وتركه بالإرادة. أو صفة تؤثِّر على قوة الإرادة"[25].

وعُرفت الاستطاعة بعدة تعريفات؛ منها:

- "انطياع الجوارح للفعل، في قولك: طاعت جوارحه للفعل"[26].
- هي "حقيقة القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فلا تكون إلا مقارنةً له"[27].
- هي استفعال من الطوع، وهي: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل.
- هي التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق.
- هي ما يصير به الفعل طائعًا له بسهولة[28].

ب- **الزمن:** تتفق القدرة والاستطاعة في زمن وجودهما عند صدور الفعل، فلا تكونا إلا مقارنين له. وقيل في القدرة إمكانية وجودها قبله[29].

ج- **الإرادة:** ومن حيث الإرادة فلا يُشترط في القدرةِ الإرادة، والله -تعالى- يأمر بالفعل مَن لا يريده، لكن لا يأمر به مَن لو أراده لعجز عنه، ولا بدَّ في الاستطاعة من إحداث إعانةٍ أخرى تقارنها؛ مثل جعل الفاعل مريدًا؛ فإن الفعل لا يتم إلا بقدرة وإرادة، والاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة[30].

د- **الماهية:** يمكن التفريق بين القدرة والاستطاعة بالنظر إلى ماهيَّتهما؛ فالقدرة تجمع بين المعنويات والمحسوسات، وتغلب عليها الأخيرة.

وعلى اعتبار القدرة من الآلات، والقول بأنها القوة بقدر العمل، لا زائدًا عليه ولا ناقصًا منه، والحق ما صرح به الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- من أن القدرة تصلح للضدين، بمعنى أنها قوة بها يتمكن الحي من الفعل والترك، وصحة الأمر والنهي يعتمد عليه؛ فهي بهذا تجمع جنس المعنويات والمحسوسات[31].

وأما الاستطاعة فيغلب عليها المعنويات، فالمراد بالنفي بقوله-تعالى-: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾[32] لا الاستطاعة بمعنى سلامة الأسباب والآلات المتقدمة على الفعل كما في قوله-تعالى-: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[33]؛

---

(22) العسكري، الفروق اللغوية (ص110).

(23) المصدر السابق (ص48).

(24) نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (44/3).

(25) الجرجاني، التعريفات (173).

(26) العسكري، الفروق اللغوية (ص48).

(27) المُناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص48).

(28) ينظر: الكفوي، الكليات (ص109).

(29) ينظر: الرازي، المحصول (231/2)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص48).

(30) ينظر، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (49/3) ".

(31) ينظر: الكفوي، الكليات (ص109)، اللتهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1304/2).

(32) سورة هود: الآية 20.

لأنها كانت ثابتة للكفار، ألا ترى أنه يقال: فلان قادر على كذا لكنه لا يريده، أو يمنعه منه مانع، أو لا علم له به أن يعوزه كذا... [34].

هـ- **العَلاقة:** تربط القدرةَ والاستطاعةَ عَلاقةُ الكل بالجزء، ألا ترى أنه يقال: فلان قادر على كذا لكنه لا يريده، أو يمنعه منه مانع، أو لا علم له به أن يعوزه كذا؟ فظهر أن القدرة أعَمُّ من الاستطاعة، والاستطاعة أخص من القدرة[35].

فالاستطاعة معنًى زائدٌ عن القدرة المجرَّدة، فالأسباب قد توجد لكن يكون ثمة ما يمنع شعوريًّا؛ من وجود الموانع المعنوية، فقد توجد القدرة والقوة الحسية، ويسقطها مانعٌ معنوي صحيح، فيرتفع وجوب الاحتساب بسببه، فأصبح هذا المنع هو الاستطاعة، وهي الدائرة الضيقة داخل القدرة، **فالقدرة** هي الإطار العام الحسي، **والاستطاعة** هي الدَّلالات المعنوية الداخلة فيه.

المبحث الأول- أدلة اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب.

الدليل الأول: قوله-تعالى-: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[36].

جاءت الآية في سياق الحديث عن الرخصة للمسافر والمريض، والقاعدة العامة في الشارع الحكيم إرادة اليُسرَ وعدم التشديدِ والتضييق والعَنَتِ، وهي قاعدة لجميع أهل الأعذار وغيرِهم[37].

والأحكام الشرعية كلُّها ميسَّرة مخفَّفة في ذاتها، لا إرهاق فيها للمكلَّفين، فالمقصَد هو ذات العبادة، ومعلوم أن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، والمشقة والتعب ملازمان ضرورة كل عمل، وإن كانت المشقة متفاوتةً في العبادات [38].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات، ومنشؤه رحمة المخلوقين بإبعادهم مما يغضب ربهم، وتقريبهم مما يُرجَى لهم به رِضوانُه، وما يلحقه من مشقة نتيجة عدم استجابة المنصوحين مثلًا هو تبع غير مقصود، والصابر عليه مأجور-بإذن الله-، وإن تعذر للمشقة ففي الأمر سَعةٌ متى تضرر المحتسب.

الدليل الثاني: قوله-تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[39].

نزلت هذه الآية رحمة وتخفيفًا للتكاليف الشرعية، فمعلوم أن كل تكليف يحتاج إلى بذل جهد وطاقة، كثيرًا كان أم قليلًا، والآية تبين رحمة الله-تعالى- بعباده، فهو -سبحانه- لا يكلِّفُهم من الأعمال الظاهرة أو الباطنة إلا ما يطيقون في مقتضى إدراكهم ووُسْعِهم، وكل أمرٍ من الشارع لا يخرج عنها، ومما أمر الشرع به: التكليفُ بالاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال -سبحانه-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(33) سورة الحج: الآية 97.

(34) ينظر، العسكري، الفروق اللغوية (ص48)، الكفوي، الكليات (ص109).

(35) ينظر، العسكري، الفروق اللُّغوية (ص48).

(36) سورة البقرة: الآية 185.

(37) ينظر، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (282/2).

(38) ينظر: الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (226/2).

(39) سورة البقرة: الآية 286.

الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[40]، وهو في دائرة التكاليف المحفوفة بالرحمة، المتوقفة على المقدرة والوُسع، فلا يكلَّفُ المحتسِبُ ما يفوق قدرتَه واستطاعته؛ لأنَّ الله -تعالى- يقول عن حالة العجز: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وبها يسقط الوجوب رحمةً وتخفيفًا من رب كريم[41].

الدليل الثالث: قوله-تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[42].

في الآية بيان الإيجاب؛ فإن قوله-تعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أمْرٌ، وظاهر كل أمر اقتضاء الإيجاب، وفي قوله-تعالى-: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ بيان أن الفلاح منوط بمن قام بالامتثال، وفي الآية إشارة لفرض الكفاية؛ إذ لم يقل: كونوا كلّكم آمرين بالمعروف، بل قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾، فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الباقين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإذا تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج القادرين عليه كافَّةً، وفي اختصاص الإثم بالقادرين دليل على رفع الحرج عن غيرهم من العاجزين، وهو واضح الدَّلالة في اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب[43].

الدليل الرابع: قوله-تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[44].

نزلت الآية في نهي المسلمين عن القعود مع مَن يتخذون آيات الله هُزُوًا، وهذا ما دأب عليه مشركو مكة، وكان المنافقون بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين بمكَّةَ، فنُهُوا عن القعود معهم، كما نُهوا عن مجالسة المشركين بمكة، ولَما كان المسلمون مشاركين لهم في ميادين الحياة، فيسمعون ما يؤذيهم في دينهم، من الخوض بالكذب والازدراء والاستهزاء بالإسلام وشعائره؛ أُمروا بالإنكار عليهم. ومعلوم أن الاحتساب على مراتبَ، أعلاها التغيير باليد، وهم ليسوا بقادرين عليه، وأقلُّها بالقلب، وهم لا بدَّ قادرون عليه، فأُمِروا ببرهنة صدقهم بمفارقة المكان صراحة؛ لِيَميزَ الله الخبيث من الطيب: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾؛ فدل الأمر على وجوب ترك مجالسة الكفار المستهزئين بآيات الله، واجتناب أهل المعاصي حتى يشرعوا في كلام غير الكفر والاستهزاء بالقرآن، والخوض في الشرائع. فإلى متى يمتنع عن مجالستهم؟ ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

فوجهُ الدلالة ظاهر في الآية، فوقوع الحرج عمَّن قدروا على الإنكار بمفارقة المكان، والمساواة بينهم عند عدم الامتثال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ في الفعل، فيؤخَذُ من هذه الآية الكريمة: أنَّ السامع شريك للقائل ما لم يَرُدَّه، فإن لم يستطع فليفارق مجلسه من فوره[45].

الدليل الخامس: قوله-تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[46].

ذكر الإمام القرطبي- رحمه الله- أربعةَ أقوال في الآية الكريمة؛ هي:

الأول: أنها تعني لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، بعد امتثالكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[47].

---

(40) سورة آل عمران: الآية 104.

(41) ينظر: تفسير الطبري (6/ 129)، تفسير القرطبي (430/3).

(42) سورة آل عمران: الآية 104.

(43) ينظر، الغزالي، إحياء علوم الدين (307/2).

(44) سورة النساء: الآية 140.

(45) ينظر: ابن الخطيب، أوضح التفاسير (117/1).

(46) سورة المائدة: الآية 105.

الثاني: أنها خاصة بأهل الكتاب ومَن شابههم.

الثالث: أنها منسوخة. ويدل على هذين المعنيين ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما- في بعض أوقات الفتن أنه قيل له: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنْهَ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: «**لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**»[48]، ونحن شهِدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يُقبل.

الرابع: أن تطبيق الآية على ظاهرها يكون في الأزمان المتأخرة عند غلبة فساد الحال وعدم رجاء الإصلاح.

ووجهُ تأويلها أنها خاصة في حال فساد الزمان، وعند استئثار كل ذي رأي برأيه، وفي ذلك دليل ظاهر على أنَّ الاحتساب منوط بالقدرة والاستطاعة، ولا تكليف بالوجوب إذا تعسر الأمر والنهي[49].

المطلب الثاني- أدلة اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب من السنة النبوية:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: سمِعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن رأى منكم منكَرًا فليُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[50].

يُعَدُّ حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عمدةَ الأدلَّة في الاستدلال على اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب، وقد دل صراحةً على إناطة وجوب الإنكار بالقدرة والاستطاعة، وابتدأ الأمر بأداة الشرط "مَنْ"، ومِن ثَمَّ فعل الشرط "رأى"، وجوابه "فليغيره بيده"؛ فقد استكمل أركان الجملة الشرطية، فمعناه تعلق الوجوب في الاحتساب بوجودها.

فالتوجيه جاء في الأمر بصيغة العموم لكل "منْ رأى" المنكَر أن يغير بيده، ولمَّا كان الناس متباينين في الأحوال راعى الشارعُ ذلك بالتدرج في طلب الإنكار بحسَب قدرة مَن توجه إليه الخِطابُ واستطاعتِه، بأن يتوقف الوجوب بحسَبِ ما يمكن حال العجز، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا[51] في وجوههم فاكفهروا في وجوههم"[52].

والمعمول به اعتبار قول الصحابي حجةً؛ لأن كلامه هو نقلٌ لِما سمِعه أو فهِمه من رُوح الشرع والتنزيل، وهو هنا ينقل لنا كيف أن الاستطاعة مؤثِّرة في الاحتساب، فمَن عجز انتقل لما يستطيع من الإنكار باللسان ثم الإنكار بالقلب.

الحديث الثاني: عن حذيفةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال :«يتعرض من البلاء لِمَا لا يطيق»[53].

في الحديث الشريف نهيُ المسلم عن إذلال نفسه، ونهيه عن أن يتصدى لِما لا يطيق من البلاء والجهد، ووجهُ الاستدلال ظاهر في أن الحديث يُسقط الأمر بالتكليف-ومنه الاحتساب- في حال كان الفعل يتعدى قدرة المكلَّفِ

---

(47) وهو قول أبي بكر رضي الله عنه في رده على الالتباس في فهم الآية ودفع الشبهة حيث قال: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمِعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

(48) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع» برقم (67) (33/1).

(49) ينظر: تفسير القرطبي (6/ 342).

(50) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم (49) (69/1).

(52) أي: القوهم بوجه مكفهر أي غليظ، وقد اكفهر وجهه أي عبس وقطب. ينظر: ابن الجوزي غريب الحديث (297/2)].

(52) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق في باب فضل ذكر الله عز وجل برقم (1377).

(53) أخرجه الترمذي وحسَّنه في أبواب الفتن، برقم (2254) (523/4).

واستطاعتَه، وتعرُّضُ المسلم للإذلال بما لا يطيق غير مشروع، ومقصود الاحتساب إزالة المنكر دون إحداث منكَرٍ آخَرَ، وألا يترتب على المحتسب ضررٌ يصيبه ولا يطيق احتماله[54]. قيل للفُضَيل-رحمه الله-: ألَا تأمر وتنهى؟ فقال: "إن قومًا أمروا ونهوا فكفروا؛ وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا"[55].

الحديث الثالث: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانَيْهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة»[56].

فالمراد بالعامة في الحديث: أكثر القوم، والخاصة أقلُّهم. وقوله: "بين ظهرانَيْهم" أي: بينهم والمنكر ظاهر معلن لا أحد ينكره، "وهم قادرون" شرط لتعيُّن وجوب الاحتساب، وإلا أصابهم العذاب جميعًا؛ لتفريطهم مع قدرتهم واستطاعتهم على دفع المنكر[57].

وقد أخرج أبو داودَ وابنُ ماجَهْ -رحمهما الله- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجُلٍ يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا؛ إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا»[58].

خص الحديث المخالطين للعصاة بالعقاب؛ لتمكنهم من الإنكار بقدرتهم؛ فإن "الساكت عن المنكر مع إمكان الإنكار، شريكٌ له في الإثم"[59]، فالله-سبحانه- عدل رحيم، لا يكلف نفسًا إلا وُسْعَها، فلا يعذب إلا من قدر واستطاع فترك الإنكار ورضيَ بالمنكر.

الحديث الرابع: عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ، فقلت له: "كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: قوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[60]، قال: أمَا واللهِ لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلِ ائتمروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكَر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مطاعًا، وهوًى متَّبَعًا، ودنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه؛ فعليك بخاصَّةِ نفسك، ودَعِ العوام؛ فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجُلًا يعملون مثل عملكم». قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجُلًا مِنَّا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين رجُلًا منكم»[61].

جاء في شرح ابن العربي-رحمه الله- تعليق بديع، حيث قال: "فلا بدَّ -والله تعالى أعلم- بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الإسلام إلى واحد كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نفسه من الله تعالى في الدعاء إليه؛ كان له من الأجر أضعافُ ما كان لمن كان

---

(54) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (438/7).

(55) الغزالي، إحياء علوم الدين (311/2).

(56) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له برقم (17720) (258/29)، وابن أبي شيبة في المسند برقم (586) (86/2). ذكر شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: أنه حسن لغيره (258/29).

(57) ينظر: الزَّيْداني، المفاتيح في شرح المصابيح، (268/5).

(58) رواه أبو داود واللفظ له، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي برقم (4339) (122/4)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (4009) (1329/2). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "حسن لغيره".

(59) ابن النحاس، تنبيه الغافلين (ص24).

(60) سورة المائدة: الآية 105.

(61) أخرجه الترمذي وحسَّنَه، في باب: ومن سورة المائدة برقم (3058) (257/5)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} برقم (4014) (1330/2)، وأبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي برقم (4341) (123/4).

متمكنًا منه، مُعانًا عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى، وذلك قوله: "لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا"، حتى ينقطع ذلك انقطاعًا تامًّا؛ لضَعف الدين، وقلة اليقين"[62].

ويُستدَل بمفهوم المخالفة من الحديث على أن عدم المشقة والشدة موجب للاحتساب، فوجوبه مرتبط بها وجودًا وعدمًا، فالقدرة والاستطاعة شرط للوجوب، وإلا لم يكن جواز ترك الاحتساب عند عموم الفساد مسوغًا[63].

الحديث الخامس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتُكُم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين مِن قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» متفق عليه[64].

وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، بحسَب الإمكان[65]، وأمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّته باتِّباع أوامره؛ معلقًا إيجاب الامتثال بالاستطاعة، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث التكليف عمن لا يستطيع، وقد يكون وجود القدرة والاستطاعة كعدمها، فيسقط الوجوب مع وجودها، كما إذا خاف على نفسه وماله، أو خاف مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، والاحتساب من جملة الأوامر التي يُطبَّقُ عليها القاعدةُ العامة بالامتثال بحسَب القدرة والاستطاعة المشترَطة في الحديث[66].

المطلب الثالث- الإجماع على اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب:

نقل الإمام القرطبيُّ عن ابن عبد البر -رحمهما الله- الإجماعَ على تعلُّق الأمر بالاحتساب بالقدرة والاستطاعة، فقال: "**أجمَعَ المسلمون -فيما ذكر ابن عبد البر- "أنَّ المنكر واجبٌ تغييرُه على كل مَن قدَر عليه"**[67]، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سِوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا، ولكنها مقيَّدة بالاستطاعة...، وزعم ابن العربي أنَّ مَن رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ، أو القتل، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأيُّ فائدة عنده؟ قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي. قلت: **"هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع"**[68].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ -رحمه الله-: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية **باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطَب بقدر قدرته"**[69].

---

(62) ابن العربي، العواصم من القواصم (ص15).

(63) ينظر، السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (762/2).

(64) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (7288) (94/9)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم (1337) (1830/4).

(65) منهاج السنة، لابن تيمية (551/1).

(66) ينظر: ابن النحاس تنبيه الغافلين (ص43).

(68) ابن عبد البر، الاستذكار(17/5).

(68) تفسير القرطبي (ص47).

(69) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه ابن قاسم (203/3).

وقال ابن رجب-رحمه الله-: "فمتى خاف منهم على نفسه السيفَ، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخْذَ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ **سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك**؛ منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهم"[70].

هذه نُقولات لإجماع العلماء على مر العصور تُنيط الأمرَ العام بالاحتساب باشتراط القدرة والاستطاعة للمحتسِب، وأنَّ تعرُّضَه للأذى يَصرف الأمر من العزيمة إلى الرخصة، بحسَب ما يترجح لدى المحتسب من فائدة احتسابه.

المبحث الثاني- ضوابط اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب.

دلَّت النصوص من القرآن والسُّنة والإجماع على وجوب تغيير المنكر على كل مَن قدر عليه واستطاع[71]، والإشكال في تنزيل القدرة والاستطاعة على الآحاد؛ فقد يختلف الحكم لدى الفرد ذاته بحسَب الأحوال. وفيما تأتي الضوابط التي تحدد أُطُرَ القدرة والاستطاعة في الاحتساب، الموجبة للإنكار.

الضابط الأول- وضوح الحق، والسلامة من الفتن:

إن من أولويات الاحتساب: العِلمَ بحقيقة المعروف والمنكر، وتصورهما على الوجه الشرعي الصحيح، فلا احتساب مع الخلط بين المعروف والمنكر! قال -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[72]؛ فالدعوة والاحتساب مبناهما على العلم والبصيرة.

قال ابن تيميَّةَ -رحمه الله-: "لا بدَّ من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما"[73]، وبيَّن ابن حزم -رحمه الله- أن الاقتدار في الاحتساب مرتهن بالتمييز؛ فإنه "لا يجوز أن يدعوَ إلى الخير إلا مَن عَلِمَه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا مَن عرَفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه"[74]، فتمييز المعروف والمنكر هو مناط الأمر بالاحتساب، فلا ينبغي لمن اختلط عليه الأمر ولم يتضح له الحق من الباطل الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يستبين له الحكم، وإلا كان عمله واحتسابه كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "مَن عمِلَ على غير علم؛ كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[75].

والفِتَن المبهمة للحق على نوعين:

النوع الأول: ما يقع من الفتن في آخر الزمان:

جاءت أحاديثُ تصف ما يكون في آخر الزمان مما يصيب عامَّةَ الأمة من فِتَن واضطرابات يموج فيها الحق بالباطل، وفي هذه الحال قد يتساءل الحريص على دينه: كيف السبيل لحفظ الدين وإقامة النصح لغيره؟ فإن القاعدة الأصل في مخالطة النّاس هي أن الصبر على أذاهم وإيذائهم أفضل من تجنبهم، ومخالطتهم في الخير أفضل من عزلتهم فيه، وعزلتهم في الشّر أفضل من خلطتهم فيه، فإن رأى المحتسب أو المصلح في مخالطهم إزالة أو تقلّل من

---

(71) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحِكَم (249/2).

(71) ينظر: تفسير القرطبي (48/4).

(72) سورة يوسف: الآية 108.

(73) ابن تيمية، الاستقامة (230/2).

(74) ابن حزم، لإحكام في أصول الأحكام (127/5).

(75) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى في الكتاب الأول: الإيمان، باب ذم المراء والخصومات في الدين، والتحذير من أهل الجدال والكلام برقم (579) (506/2).

الشر؛ فخلطتهم خير من الاعتزال، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**»[76]، وأكثر العلماء: على أَن الاختلاط أفضل بِشرط رَجَاء السَّلامَة من الفتن، ويمكن الجمع بين الحث على المخالطة مع الأذى، أو تفضيل التجنب؛ فِي أن ترجح عدم المخاطة يكون فِي وقت من الْأَوقات لَا فِي كل الأوقات وهو ما يقع عند اشتداد الفتن كآخر الزمان[77].

النوع الثاني- وقوع الفِتَن في بعض الأوقات والأحوال:

تتابعت الأحداث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أكبر ما كُسر من أبواب الفتن ما وقع من الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه، فاعتزم الصحابة مبايعة عليٍّ خليفةً للمسلمين بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم، وتردد الناس بين المبايعة والأخذ بالحق، وإحضار الخصوم وإيقاع الحكم، ومنهم مَن ترك المبايعة وانعزل عما جرى، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وابن عُمرَ، وأسامة بن زيد، وسواهم من نظرائهم، وسبب اختلافهم أنها مسألة اجتهادية، فكلٌّ أعمَلَ اجتهاده، وكلهم مأجور -بإذن الله-؛ ففي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» متفق عليه[78].

وفي اعتزال بعض الصحابة مع قدرتهم على الخوض والإنكار ومحبتهم لعثمان رضي الله عنه وامتثالهم للشرع، وجود ما يسقط وجوب الحسبة، وهو دلالة على عدم تحقق القدرة والاستطاعة فيهم، فالصحابة عدول، ولا يمكن أن يكون فعلهم تهاونًا أو تقصيرًا، وعملهم مبني على علم وأسس من الهدي القويم، فالأخذ بقولهم حجة في ترجيح الاعتزال حال الفتنة، لمن يرى أن ذلك هو الأصلح لدينه[79]. فعُلم مما تقدم أنه يُترخص بالأخذ بشرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب في زمن الفتن، سواء في ذلك ما يقع في فترة من الأزمان، أو ما يعم في آخر الزمان.

الضابط الثاني- ألَّا يكون المحتسِب ذا عجز حسي، أو فيما معناه (المخاوف الكبار):

الأعذار الحِسّية مسقطة للتكاليف الشرعية، ورافعة للحرج عن المكلَّف، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة؛ قال -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[80]، فالآية ظاهرة البيان في رفع الحرج-وهو الإثم- عمَّن اتصف بهذه الصفات الحسية من أهل الأعذار، رفع الله -سبحانه- عنهم التكليف بالجهاد في سبيله؛ رحمةً بهم.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**"[81]، والمراد بالاستطاعة: ألا يكون عليه مشقة[82]. و"مما ينبغي أنْ يعرف أنَّ الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المُكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضرر يلحقه

(76) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد، باب الذي يصبر على أذى الناس برقم (163)(ص154).

(78) ينظر: المقريزي، تجريد التوحيد المفيد (ص51)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(84/14).

(78) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (7352) (108/9)، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ برقم (1716)(1342/3).

(79) ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم (147/1).

(80) سورة الفتح: الآية 17.

(81) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم (1117) (48/2).

(82) ينظر: القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن (104/13). الزامل، شرح القواعد السعدية (ص52).

جُعل كالعاجز في مواضعَ كثيرةٍ من الشريعة :كالتطهر بالماء، والصيام في المرض، والقيام في الصلاة، وغير ذلك"[83]؛ تحقيقًا لقوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[84]، والحكم مصطحب في كل تكليف، ومن ذلك الأمر؛ فلا يجب على مَن به مانع وعلة في جسده تمنعه من القيام بالاحتساب، فالتكاليف منوطة بالقدرة والاستطاعة الحسية.

ولا يقف سقوط الوجوب عند العجز الحسي، بل يلحق به من خاف مكروهًا يناله؛ فهو في معنى العجز، فيُلحق بالعجز الحسيِّ العجزُ المعنوي؛ كالمخاوف الكبار التي يُظن أن تضر بالمكلَّف، ووجه إلحاق الخوف بالأذى الحسي النتيجة التي يؤول إليها، فالعجز المعنوي هو الخوف من وقوع الأذى الحسي، بأن يعتدى على إحدى ضرورات المحتسب[85]، "فمن عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر؛ سقط عنه"[86] وجوب الاحتساب، فالخوف منقص لكمال القدرة والاستطاعة الموجبين للإلزام بالتكليف.

ويمكن توضيح أنواع الأذى المَخُوف في الاحتساب، وهو على نوعان:

النوع الأول- المخاوف المتوهَّمة:

ثَمَّةَ مشَقَّةٌ لا تفارق أي تكليف، والأمر والنهي من أشق ما يحمله المكلَّف، وغالب النفوس يثقل عليها تلقِّي الأمر والنهي، مما يجعلها قد تُصدر شيئًا من التضجر، أو اللوم ونحوه، وذاك ليس من الأذى المانع؛ ولذلك لا يمكن القول بسقوط الاحتساب بمجرد وجود المشقة، فالاحتساب مقام الرسل، والصبر واجب، وإن لم يُستعمل لزم تعطيل الأمر، أو حصول فتنة أو مفسدة بتركه، والأذى درجات؛ منه المعتاد الملازم عادة، ويمكن تحمُّله؛ فيدخل في دائرة قُدرة المكلَّف واستطاعته[87]. ويحسن هنا توضيح حد الأذى الذي يُسقط وجوب الاحتساب، ومتى يكون خارجًا عن حد القدرة والاستطاعة، قال القرطبي-رحمه الله-: "إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره"[88]؛ لأن هذا مما يمكن تحمُّله، وهو موجود عادة، بشرط ألا يصل إلى الاضرار بالمحتسب.

النوع الثاني- المخاوف الحقيقية:

وهي ما إذا تعدى الأذى اللوم ونحوه، بأن ظن المحتسبُ أنه سيصله الأذى، ففي ذلك حالتان؛ هما:

الحالة الأولى- أنْ يظن أنه يصله الأذى في نفسه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا رجا المحتسب زوال المنكر مع تعرُّضه للأذى الشديد في نفسه:

بيّن الغزالي -رحمه الله- أنه متى عَلِم المحتسب أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه؛ فيجب الإنكار حينئذ، وهذه القدرة والاستطاعة المطلقة[89]. وكذا أيضًا "فأن الواجب على كل مَن رأى منكرًا أن ينكره إذا لم

(83) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص340).

(84) سورة البقرة: الآية 185.

(85) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (319/2).

(86) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (959/3).

(87) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (323/2)، النجدي، حاشية الدرة المضية (ص139).

(88) تفسير القرطبي (48/4).

(89) ينظر، الغزالي، إحياء علوم الدين (319/2).

يَخَفْ على نفسه عقوبة لا قِبَل له بها"[90]. وأما فيما إذا كان الابتلاءُ شديدًا؛ كالتعدي على المحتسب بالضرب أو القتل ونحوه.

ففي حكم المسألة وجهان:

الأول- الاستحباب: نص عليه الإمام أحمدُ -رحمه الله- فقال: "إنِ احتمل الأذى وقَوِيَ عليه فهو أفضل"[91]، وكذلك ذهب ابن العربي-رحمه الله- إلى جواز الإنكار عند رجاء زوال المنكر مع التعرض للأذى الشديد في النفس كالضرب وأشد[92].

الثاني- الكراهة: ويُستدل عليه بتضعيف القرطبي لرأي ابن العربي-رحمهما الله-، بتصدير رأيه بـ: "زعم ابن العربي أنَّ من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل..."[93]؛ فتبيَّن عدم موافقة القرطبي له.

الراجح: الأخذ بالاستحباب لمن علم من نفسه قدرة وتحملًا على الأذى، وهي مرتبة من الصبر وبَذْلِ النفس قد لا يصل إليها إلا مَن كان مِن أصحاب العزائم، "وقوة اليقين والصلابة في الدين، لا يراقبون في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لومة اللائمين، ولا خوف المخوِّفين"[94].

المسألة الثانية- إذا تُعُدِّيَ على المحتسِب، مع غلبة ظنه بعدم زوال المنكر:

فأنه إذا علم المحتسب أنَّ إنكاره لا يفيد، ولا يخاف مكروهًا؛ فلا تجب حسبته؛ لعدم فائدتها، ولكن تُستحب؛ لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين، وأما إذا أنكر هلك ولم يغير ولم يؤثِّر فلا يجوز[95]. وإذا لم يظهر أثر لإنكاره، وتُعدِّي عليه فيما دون الهلاك، **ففيه وجهان:**

الأول- الاستحباب: فيُستحب له الإنكار إذا قدر وظهر لفعله أثر؛ كتقوية قلوب المؤمنين، بشرط أن يقتصر المكروه عليه[96].

الثاني- الكراهة: وقد ورد ما يُستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القَبول والانتفاع به، فرُوي عن أحمدَ -رحمه الله- ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال في رواية أبي داودَ: (نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سلِم)[97].

الراجح: القول بالاستحباب لمن عَلِم من نفسه القدرة والتحمل والصبر؛ لأنَّ نفي الفائدة أمرٌ غيبي، وأن التأثير كإضعاف جانب الباطل لا يمكن الجزم من عدمه، ولا يسقط عن المكلَّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فالمأمور به الامتثال، لا القَبول، والأمر كما قال الله -تعالى-: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[98][99]. والله -تعالى- أعلم.

---

(90) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (51/10).

(91) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (249/2)، السفاريني، لوامع الأنوار(434/2).

(92) ينظر، تفسير القرطبي (48/4)، التلمساني، نفح الطيب (30/2).

(93) تفسير القرطبي (48/4).

(94) الآمدي، غاية المرام في علم الكلام (ص288).

(95) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (20/3).

(96) المصدر السابق (319/2).

(97) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (252/2)، السفاريني، لوامع الأنوار (435/2).

(98) سورة المائدة: الآية 99.

(99) ينظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (23/2).

الحالة الثانية- إن ظن المحتسب في احتسابه إلحاق الأذى بغيره:

المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء القَبول، أو رجاء رد الظالم ولو بعنف، شريطة ألا يلحق بحق غيره أذى؛ لأنه غير متسامَح في حق غيره إلا بإذنهم، فإن خاف الآمرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنةً يُدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا أخَذ بظاهر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[100]، ولا تجوز له الحسبة؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكرٍ آخَرَ، وليس ذلك من القدرة والاستطاعة في شيء[101].

مسألة- كيف يفرَّق بين الخوف المتوهَّم والخوف الحقيقي؟

الاختلاف في تقدير المفاسد والمصالح المتوقعة وتوقع المكروه وتصوره على حقيقته مسألة ترجع إلى ديانة المكلَّف، وإلى العوامل التراكمية الثقافية والنفسية، أهمها الجبن أو الجراءة؛ فالجبان ضعيف القلب، يرى النادر دائمًا، وعكسه المتهور الشجاع الذي لا يؤمن بالمخاطر.

فالجبن والتهور وجهان لشيء واحد، يَؤولان إلى غير مقصود الشارع من الاحتساب، فالمعوَّل في الشرع اعتدال الطبع، وسلامة العقل والمزاج، وهو الشجاعة المحمودة.

فعلى الجبان أن يتكلف إزالة علته بالعلم والتجرِبة، وعلى المتهور التريُّث والنظر في حال السلف وتقديرهم للأمور، بالعلم ومقارنة فعله بهم، فبذلك يَصِلَا إلى مطلب الشرع من تكوين شخصية شجاعة معتدلة[102].

الضابط الثالث- أن يتعين الاحتساب على المكلَّف:

فشرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب شرط إلزام على مَن انطبقت عليه ضوابطه؛ ومنها أن يكون من إحدى حالات تعيين الاحتساب، وهي:

أولًا: الإنكار القلبي: الإنكار درجات مرتبة بحسَب القدرة والاستطاعة، فأقَلُّه الإنكار القلبي؛ لحديث: "**ليس وراءَ ذلك حبَّةُ خردلٍ مِن إيمان**". قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ -رحمه الله-مبيّنًا ارتباط الإيمان بالإنكار القلبي: "ومَن لم يُحِبَّ ما أحبه الله -وهو المعروف-، ويبغضْ ما أبغضه الله تعالى -وهو المنكر-؛ لم يكن مؤمنًا؛ فلهذا لم يكن وراءَ إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان"[103].

ثانيًا: أن يغلب على ظنه ألا يقوم به إلا هو: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا غلب على ظنه أنَّ غيره لا يقوم به، تعيَّن عليه، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك، فإن تركه كان عاصيًا لله ولرسوله"[104].

ثالثًا: أن لا يعلم بالمنكر غيره، أو لا يقدر على إزالته إلا هو: يتعين الاحتساب إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره، كمن يرى زوجته أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف، فالواجب في حقه متعين؛ إذ لا يطلع عليهم غيره، وهو يملك تغيير المنكر[105].

---

(100) سورة المائدة: الآية 105.

(101) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (320/2)، تفسير القرطبي (345/6).

(102) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (321/2).

(103) المصدر السابق (204/3).

(104) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه ابن قاسم (204/3).

(105) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (23/2).

رابعًا: أن يُنصَّب للقيام بواجب الاحتساب من الإمام أو المسؤول: الاحتساب في حق المحتسب المولَّى وكل مَن عُيِّن للقيام بعمل كفائي بالنسبة له واجب معيَّن عليه، بخلاف غيرهم؛ فهو في حكم فروض الكفاية بالنسبة لهم، ولا يسوغ للأول التقصير في عمله؛ لوجود تمام القدرة والاستطاعة لديه، وتعلُّق الأمر به[106].

الضابط الرابع- أن يقتصر المحتسب على ما يدفع به المنكر:

إن تغيير المنكر على ثلاثة مراتبَ رئيسةٍ؛ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: باليد واللسان والقلب، فبأي شيء يُبدأ في تغيير المنكر؟

لا بدَّ من التفريق بين ما يُبدأ به في الإنكار، وبين ما يتوقف عنده من المراتب حال الاحتساب، فالواجب هو دفع المنكر بأيٍّ من هذه المراتب، شريطةَ التدرج، فيبدأ بالأقل، ويزيد المستطيع تدريجيًّا في التغليظ حتى يزول المنكر، فإن لم يَزُلِ المنكر إلا باليد لا يسوغ الوقوف عند الاحتساب باللسان، إلا بشرط عدم القدرة والاستطاعة وعدم الاختصاص، ولا يسوغ كذلك لمن قدر واستطاع تغيير المنكر بلسانه العدول عنه بالإنكار القلبي فحسبُ[107].

قال ابن تيميَّةَ -رحمه الله-: "إن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره -تعالى- عن الكفار والفُسَّاق والعُصاة من أقوالهم وأفعالهم...وتغيير القلب يكون بالبُغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وذلك أضعف الإيمان**» فيمن رأى المنكر"[108].

ولا يجوز للمُنكِر استخدام ما وهبه الله-تعالى- من قوَّة ومكنة وسلطة في التجبر على الخلق، قال-تعالى- محذرًا من التجاوز: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[109].

فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في احتسابه مبنيٌّ على الرحمة والرفق، فلم يعنف جاهلًا، بل كان يعلمه ويبيّن له خطأه، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوهُ ولا تُزْرِمُوهُ**» [110]. وللإنكار مراتب جمعها الغزالي-رحمه الله- فالبداية تكون بالسهل فإن لم ينفع ترقى في الدرجات فيُبدءُ بالتعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، وما فوق ذلك من اختصاص المحتسب المولى حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية[111].

الضابط الخامس- إحاطة المحتسب بفقه ما يأمر به وما ينهى عنه:

إن أول ما ينبغي على المحتسب أن يكون عالمًا بالحكم، "فلا بدَّ من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بدَّ من العلم بحال المأمور وحال المنهيّ، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود"[112].

---

(106) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص349).

(107) ينظر: الشوكاني، الفتح الرباني (1124/12).

(108) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (339/15).

(109) سورة البقرة: الآية 193.

(110) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم (6025) (12/8)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم (284) (236/1).

(111) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (321/2)، تفسير النسفي (280/1).

(112) ابن تيمية، الاستقامة (230/2).

والواجب أنْ "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا مَن كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى"[113].

ومما يحتاجه المحتسب: معرفة ما يؤثر في صحة العقائد والأحكام والشرائع مما يحتاجه للأمر والنهي في جميع الأحكام؛ ليأخذ الناس بها[114]، وعليه معرفة دقائق ما يأمر به، وما ينهى عنه.

ومن الفقه العِلم بالواقع ومعرفة الأنظمة، فالقارئ لتنظيم عمل المحتسب يجد في كل عصر اختصاص اهتم بتنظيم الحسبة، فبداية ظهرت الدواوين وجُعل منها النصيب الوافر للحسبة والمحتسبين، وصُنفت كتب في تنظيم الأسواق[115]، ومن ثم ترقى الأمر إلى كتابة الفقهاء المحتسبين العاملين لكتب تبين فقه المذهب في القطر الذي يقيمون به، وليكون مرجعًا للمحتسبين لتحكيمه، لتستبين لهم دائرة أعمالهم واختصاصاتهم، واستمر العمل على ذلك حتى استقر الأمر في عصرنا على إرساء مكانة الاحتساب وتنظيمه، فأولت دولتنا المباركة شعيرة الاحتساب إيما اهتمام ففي النظام الأساسي للحكم جاء في الحقوق والواجبات ما نصه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله[116]"، وتُرتب على هذه المادة إنشاء جهاز وُكل للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضعت اللوائح الخاصة به لتنظيم عمل المحتسب.

الخاتمة.

وخلص البحث للنتائج الآتية:

- تشوف الشرع للاحتساب والإصلاح من كل فرد؛ كُلٌّ بحسَبِ قدرته واستطاعته.
- الاستطاعة في الاحتساب معنًى زائدٌ عن القدرة المجرَّدة فيه، فالاستطاعة هي المركز الداخل في القدرة، والقدرة هي الإطار العام الحسي، والاستطاعة هي الدَّلالات المعنوية الداخلة فيه.
- إن مقصود شرط القدرة والاستطاعة في الاحتساب هو مظنة ترجح المصلحة الشرعية، ووجود التهيئة الحسية والمعنوية لدى المكلَّف، التي تمكِّنه من التأثير في دفع المنكر، مع سلامة ضروریاته من الأذى غير المعتاد.
- اشتراط القدرة والاستطاعة في الاحتساب يُخرِج المكلف عن الايجاب، ويبقى الاستحباب متأكدًا.
- إن مسألة انكار المنكر فيها يظهر جليًا أثر القدرة في الانكار عندما يكون باليد أو باللسان، والاستطاعة في الانكار عندما يكون في القلب.

التوصيات والمقترحات.

أوصي بالاهتمام ببابَيِ البدع والفِتَنِ بالبحث والدراسة؛ ففيهما ثراء علمي لمسائل الاحتساب، وطرائق الإنكار الشرعي الصحيح وأساليبه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(113) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (963/3).

(114) ينظر: الخزانة الشرقية (128/172).

(116) من أوائلها " كتاب أحكام السوق -النظر والأحكام في جميع أحوال السوق"- لأبي زكريا يحيى الكناني الأندلسي ت289هـ

(117) النظام الأساسي للحكم السعودي.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.

2- ابن النحاس حيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

3- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م عدد الأجزاء: 10.

4- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة: الأولى، 1418 هـ عدد الأجزاء: 5.

5- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الاستقامة الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1403 عدد الأجزاء: 2.

6- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م الكتاب مشكول ومقابل مع إضافة: 1 - العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط 3، 1426 هـ/ 2005 م.

7- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م عدد المجلدات: 9.

8- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ا جمهرة اللغة الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.

9- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي غاية المرام في علم الكلام الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة النشر عدد الأجزاء: 1.

10- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: عدد الأجزاء: 1.

11- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع- الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م- عدد الأجزاء: 1.

12- البَصْري محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي المعتمد في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403 عدد الأجزاء: 2.

13- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

14- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م عدد الأجزاء: 5.

15- التهانوي مد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - 1996م. عدد الأجزاء: 2.

16- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد غريب الحديث الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1405 - 1985 عدد الأجزاء: 2.
17- الجيزاني محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ عدد الأجزاء: 1.
18- الخزانة الشرقية أبحاث وآمالي في تاريخ الشرق وآدابه وحضارته في عهد العباسيين بالاستناد إلى الأصول العربية المخطوطة –الأجزاء: 2.
19- الخطيب محمد محمد عبد اللطيف أوضح التفاسير الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م عدد الأجزاء: 1.
20- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن المحصول الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 الأجزاء: 2.
21- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م عدد الأجزاء: 1.
22- الزامل عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم شرح القواعد السعدية الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 1.
23- الزُّرْقاني محمد عبد العظيم مناهل العرفان في علوم القرآن الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة عدد الأجزاء: 2.
24- السِّجِسْتاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: 4.
25- السِّغْنَاقي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين الكافي شرح البزودي (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 5.
26- السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م عدد الأجزاء: 2.
27- السَلامي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م عدد الأجزاء: 2 الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 3.
28- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين قوت المغتذي على جامع الترمذي إعداد ناصر بن محمد بن حامد الناشر: رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى، مكة عام: 1424 هـ عدد الأجزاء: 2.
29- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن عدد الأجزاء: 12.
30- الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م- مسند الشاميين حديث عدي بن عميرة الكندي الأجزاء: 29.
31- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6.

32- الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الإحكام في أصول الأحكام الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: 8.
33- العبسي أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن مسند ابن أبي شيبة الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، 1997م عدد الأجزاء: 2.
34- العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-عدد الأجزاء: 25 × 12.
35- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد إحياء علوم الدين الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: 4.
36- الفراء أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - الأحكام السلطانية -دار الكتب العلمية بيروت -1421هـ -2000م.
37- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4.
38- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4.
39- القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 20.
40- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 عدد الأجزاء: 9.
41- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2.و طبعة المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5.
42- الماتريدي حمد بن محمد بن محمود، أبو منصور تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م- عدد الأجزاء: 10.
43- المالكي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الناشر: دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1407هـ - 1987م .عدد الأجزاء: 1.
44- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء: 1.
45- المباركفورى أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم حفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 10.
46- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 1.
47- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
48- المُظْهِري الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين المفاتيح في شرح المصابيح الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م عدد الأجزاء: 6.
49- المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تجريد التوحيد المفيد - الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- الطبعة: 1409هـ/1989م-عدد الأجزاء: 1.

50- المناوي زين الدين محمد التوقيف على مهمات التعاريف الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م عدد الأجزاء: 1.

51- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 3.

52- النظام الأساسي للحكم السعودي، المادة الثالثة والعشرون، تاريخ إصدار النظام/ اللائحة: 1412/08/27هـ الموافق: 1992/03/01 مـ

53- نكري عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 4.

54- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).

55- النيسابوري أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الوسيط في تفسير القرآن المجيد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

56- النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5.

57- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري تهذيب اللغة الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م عدد الأجزاء: 8.